

فاسد ولا ينظر اما دقة بهذا **والخامس عشر الكفاية** بان قال  
 كفلت عن عزمك ان اقرضتني كذا **والسادس عشر العوالة** بان  
 قال احلتك علي فلان بشرط ان لا ترجع علي عند التردد **والسابع**  
**عشر الوكالة** بان قال وكنتك ان ابرأت ذمتي عن ما لك  
 علي **والثامن عشر الافاقلة** بان قال اقلتك من هذا البيع ان  
 اقرضتني كذا **والتاسع عشر الكفاية** بان قال الموالي بعد  
 كاتفتك علي الف بشرط ان لا يخرج من البلد وعلي ان لا تقام  
 فلانا وعلي ان لا يفعل في نوع من التجارات فان الكفاية علي هذا  
 الشرط لنصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل  
 ما شاء من انواع التجارات مع اي شخص يشاء وذلك لان هذا  
 الشرط غير اخلاقي فبطل العقد وما اذا كان دخلا في  
 صلح العقد بان كان في نفس المبدل كالكفاية علي نحو وجوها  
 فانها تقسده علي ما عرف في موضعه **والعشرون اذن**  
**العبد في التجارة** بان قال لعبد اذنت لك في التجارة  
 علي ان تجتر الي شهر وعلي ان تجتر الي شهر وعلي ان تجتر في كذا  
 فاذا اذنه يكون عاما في التجارات والافاقلة ويبطل الشرط  
**والحادد والعشرون دعوى الولد** بان قال لامته التي  
 ولدت منه هذا الولد مني ان رضيت امرتي بذلك **والثاني**  
**والعشرون الصلح عن دم العمد** بان صالح في مقتول  
 عمدا القاتل علي شئ بشرط ان يقرضه او يهدى اليه شئ  
 فان الصلح صحيح والشرط فاسد وليس سقط الدم لان من

المتكلم

الاستطاق فلا يحتمل الشرط **والثالث والعشرون الصلح**  
**عن الجرح** بان صالح عن جرحه بشرط اقرضتني او اهداه  
 شئ **والرابع والعشرون عقد الذمة** بان قال الا اتم لي حتى  
 يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا  
 فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل **والخامس والعشرون**  
**تمليك الرد بالعيب** بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده  
 عليك ان شاء فلان مثلا **والسادس والعشرون تمليك الرد**  
**بجوار الشرط** بان قال من له خيار الشرط في المبيع ردته البيع  
 او قال لم تظت خيارك ان شاء فلان فانه يصح الرد ويبطل  
 الشرط **والسابع والعشرون عزل القاضي** بان قال  
 الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه يبطل  
 ويبطل الشرط لما ذكرنا ان هذه الاشياء كلها ليست بمعاوضة  
 مابينة فلا تؤثر فيها الشرط **والفاسد** ثم اعلم ان الصلح رحمه  
 ذكرها ثلاثة اشياء **الاول** ما يبطل بالشرط **الفاسد**  
**الثاني** ما لا يبطل بها **الثالث** ما لا يصح تعليقه بالشرط  
 وبقيها ثلاثة اقسام **الاول** ما يجوز تعليقه بالشرط  
 وهو مخصوص بالاستطاق المحض التي تجلف بها كالطلاق  
 والعتاق **والثاني** الامارات التي تجلف بها كالحج والصلاة او  
 التوليات كالقضاء والامارة **الثاني** ما يجوز اضافته اليها  
 يستفاد من الزمان وهو اربعة عشر الاجازة **فمخبرها**  
 والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة